

مذكرة وزير

رقم : 551/ص1 تاريخ : 1993/9/28

**الموضوع:** تتعلق بكيفية إعطاء البيانات بالقيم التأجيرية.

يطلب من رئيس مصلحة الواردات ورؤساء الوحدات المالية الإقليمية إعطاء التعليمات اللازمة للقيمين على تسليم بيانات بالقيم التأجيرية إعطاء هذه البيانات بالتاريخ الذي يجري فيه الكشف المحلي، بناءً على طلب صاحب العلاقة.

يستثنى من هذا التدبير البيان بالقيمة التأجيرية الذي يطلب بواسطة أمناء السجل العقاري بهدف تصفية الرسوم بصورة نهائية عن عقود البيع التي تكون قد إستوفى الرسم عنها على أساس القيمة المصرح بها في العقد .

يعطى هذا البيان بالقيمة التأجيرية عندئذٍ بتاريخ دفع الرسم عن المبلغ المصرح به في العقد على أن يتضمن البيان أيضاً محتويات البناء في ذلك التاريخ.